

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القضاء .. فتوى



(أخذ مبلغ مالي مقابل الشهادة) رقم الفتوى (٦١٠٤)

سائل يقول:

رأيت أناساً يتضاربون، فُطِبت للشهادة بما رأيت، وأعطوني مبلغاً من المال على ذلك، فما حكم المال الذي أعطوني؟

الجواب:

إذا امتنعت من الشهادة حتى أعطوك المال، أو اشترطت عليهم هذا المال فلا يجوز لك أخذه، ولا يحل لك؛ لأن الشهادة مُتَعَيِّنَةٌ عليك؛ حيث قد طلبوها منك. وإذا أعطوك من أنفسهم، فالظاهر أنه لا بأس بذلك، بشرط أن تؤدي الشهادة بالحق دون زيادة أو نقصان.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590